

تعليقات على آيات من سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال -تعالى-: { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا } .

قلت: فمما يُحسد عليه أهل السنة اليوم في اليمن، من قبل أهل الحسد، جهادهم -أعني أهل السنة- للرافضة ؛ لأن الجهاد فضل من الله يتفضل به على من يشاء من عباده، قال -تعالى-: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } .

وإذا كان هذا التفضيل ثابتاً للمجاهدين في حالة ما إذا كان الجهاد فرض كفاية، وكان القاعد عنه معذوراً، فكيف به إذا كان الجهاد فرض عين، وكان القاعد عنه موزوراً لا معذوراً؟!
فنسأل الله أن يؤتي أهل السنة في اليمن ملكاً عظيماً، كما آتاهم الكتاب والحكمة.

وقال -تعالى-: { فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } .

قلت: وعد الله الأجر العظيم لمن قُتل أو غلب، وقدم المقتول على الغالب طمأنة -والله أعلم- للمقتول، وترغيباً له في القتال، وأن دمه لا يذهب هدرًا كيف؟!
وقد بذل أعلى ما لديه، إلى غير ذلك من الحكم، وفيه أن الجهاد في سبيل الله عمل شريف لإضافة السبيل إلى الله، ولترتيب الأجر العظيم عليه، فياله!! من عمل للعاملين.

وقال -تعالى-: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } .

قلت: هذه الآية تكتنفها آيات الجهاد قبلها وبعدها، ويُستدل بمثلها على أن الشيخ يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله- يعد من أهل الاستنباط، إذ أفتي في هذا الأمر - وهو أمر جهاد الرافضة، وهو أمر خوف- بوجوب جهاد الرافضة، وجه ذلك: أنه لما حدث خبر الرافضة وفتنتهم، رأى بعض الناس أن من المصلحة خروج الشيخ يحيى من دماج، بينما رأى الشيخ وجوب قتالهم بناءً على الأدلة المستنبطة من الكتاب والسنة، ولم يخالف في ذلك عالماً، ولم يخالفه في ذلك عالم، وهذا من فضل الله ورحمته، وفيه أن من خالف هذه الفتوى فإنه متبع للشيطان.

وقال -تعالى-: { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا } .

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- :

"يقول تعالى منكرًا على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين: واختلف في سبب ذلك، فقال الإمام أحمد: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال عدي بن ثابت، أخبرني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله: { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ } فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة» أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة... " إلى أن قال:

"وقوله -تعالى-: { وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا } أي ردهم وأوقعهم في الخطأ، قال ابن عباس: { أَرْكَسَهُمْ } أي: أوقعهم، وقال قتادة: أهلكهم، وقال السدي: أضلهم، وقوله: { بِمَا كَسَبُوا } أي: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل { أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا } أي لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه " انتهى.

قلت: وللمتخلفين عن الجهاد الواجب في اليمن اليوم مع إخوانهم من أهل السنة ضد الرافضة نصيب من هذه الآية، فإن ذنوبهم السالفة هي التي أقعدتهم وخذلتهم عن الجهاد في سبيل الله، وعيب على من يخالف في الحكم على هؤلاء المتخاذلين المخذلين بذلك.

وقال -تعالى-:

{ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا } .

قلت: فيه الأمر بأخذ الحذر مرتين تأكيداً لذلك، فيجب أخذ الحذر في مقاتلة أعداء الله، وذلك بالأخذ بكل سبب ممكن لتحقيق ذلك، ولا يجوز مخالفة هذا الأمر، فلا يجوز ترك التترس مثلاً بحيث يكون عرضة لقص العدو إياه بغير ضرورة أو مصلحة شرعية معتبرة لهذا الترك أو لهذا البروز، وقد جاء أمر ثالث بأخذ الحذر في السورة نفسها في قوله -تعالى-:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا } فتأمل.

تم الفراغ منه في ليلة الاثنين الموافق الخامس من شهر

ربيع الآخر لسنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية على صاحبها

الصلاة والسلام

وكتبه

أبو بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة

المصري

أبو عبدالله